(264) واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها (941) ، إلا إذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج أيضا من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فَترة. [795] مسألة 9 : يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم (942) بحشو الفرج بقُطنة أو غيرها وشدها بخِرقة ، فإن احتبس الدم ، وإلا فبالاستثفار ـ أي شد وسطها بتكّـَة مثلاً وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدامها والأخرى خلفها وتشدهما بالتكة ـ أو غير ذلك مما يحبس الدم ، فلو قصرت وخرج الدم أعادة الصلاة ، بل الأحوط (943) إعادة الغسل أيضاً ، والأحوط كون ذلك بعد الغسل (944) ، والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمة. [796] مسألة 10 : إذا قدمت (945) غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر ، فتصلي بلا فاصلة. [797] مسألة 11 : إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى (946) ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاة. [798] مسألة 12 : يشترط في صحته صوم المستحاضة (947) على الأحوط _____ (941) (لا تصح صلاتها) : قد عرفت التفصيل واطلاق ما في المتن مبني على الاحتياط. (942) (التحفظ من خروج الدم) : مع الامن من الضرر. (943) (بل الاحوط) : الاولى. (944) (بعد الغسل) : بل الاحوط كونه قبله مع استمرار السيلان ، ولا تجب المحافظة على الصائمة. (945) (اذا قدمت) : قد مر الكلام فيه في المسألة الثالثة. (946) (لغاية اخرى) : أو لصلاة الفجر ، ويكفي مع فرض تحقق المعاقبة على كلا التقديرين. (947) (المستحاضة) : اي الكثيرة ، ولا يبعد عدم الاشتراط فيها كما لا يشترط في المتوسطة =